

لغة التسمية التي أصيب من غير علم وشرا الامر بالصبر والح  
 عليه بوعدا الاجر والدماء للبيت بالخبر وللصواب بحسب  
 المصيبة ولا يدفن اثنتان في قبر واحد الحاجة كصيق  
 الارض وكثرة الموق **كتاب احكام الزكوة** وهي  
 لغة النما وشرا اسم لما لم يخصص يؤخذ من مال مخصوص علي  
 وجه مخصوص بصرف لطائفة مخصوصه **تجب الزكوة**  
**في خمسة اشياء وهي الماشي والوعر نعم كان اوله لانه اخص**  
**في الماشي والوعر** هذان الاخص والاثنتان وانما  
 الذهب والفضة **والزروع** وانما الاقوات **والثمان**  
**وعرض التجار** وسياق كل من الخمسة مفضلا فاما الماشي  
**فتجب الزكوة في ثلاثه اجناس** وهي الابل والتمرة والعتق  
 فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غير رطب وشرايط  
**وجوهها ستة** **حصال الاسلام** فلا زكوة على كافر اصليا وانما  
 المتردد فالصحيح ان مال الموقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه  
 الزكوة والافتقار **والحرسه** فلا زكوة على رقيق وانما المخرج  
 فتجب عليه الزكوة فيما ملكه ببعضه الحر **والملك التام**  
 اي فالملك الصغير لا زكوة فيه كالمشترى فيما قبضه لا تجب  
 فيه الزكوة كما يقتضيه قول المصنف تعال للقول القديم  
 لكن الحد بالوجوب **والنصاب والحول** فلو قبض  
 كل منهما فلا زكوة **والسوم** وهو الرقيق كلاباح فان علمت  
 الماشية معظم الحول فلا زكوة وان علمت نصفه فاقدر

تعيش

تعيش بكونه بلا ضرر بان وجبت زكوتها والافلال بالاثنتان  
**فتبىات الذهب والفضة** مضمومان كانا اوله وسياق  
 نصابها وشرايط وجوب الزكوة فيها اي الاثنتان **حصة**  
**اشياء** وفي بعض النسخ خمسة **حصال الاسلام** **الحول** **والملك**  
**التام والنصاب والحول** وسياق بيان ذلك **واما**  
**الزروع** وانما فيها المصنف المقتات من حنطة وشعر  
 وارز وكذا ما ينبت الخيا بالدورة وحب **تجب بها الزروع**  
 بثلاثة شرايط ان يكون مما ينزع اي ينبت الاثير  
 اي فان نبت بنفسه يحمل ماء او هو كى فلا زكوة فيه وان  
 يكون قوتها **تدخل** وسبق قريبيان المقتات وسخرج بالقوت  
 مالا يقتات من الابرار **والكفون** وهو **حصة اوسق**  
**لاقترب** وفي بعض النسخ وان يكون حصة اوسق اسفله  
 نصاب **ايما الثمار** **تجب الزكوة في ثنتين** هما ثمرة  
 النخل وثمره الكرم والمراد بغير الثمرتين التمر والوزب  
 وشرايط وجوب الزكوة **فيها** اي الثمار **اربع** **حصال**  
**الاسلام والحرسه** **والملك التام والنصاب** **تسفي**  
 شرطه ذلك فلا وجوب **واما** **وضو التجارة** **فتجب زكوة**  
**بالشرايط المذكورة** سابقا في الاثنتان والتجارة وهي  
 التقلب في المال **العروض** **الربح** **فضل نصاب الالحسة**  
**وهي اثنتان** اي حذفت صان لها سنة ودخلت في اثنتان  
 او ثنية **معها** سنتان ودخلت في لثالثه وقوله **وفي عشر**

وان يكون نصابا

ة